آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات
(المراقب المالي نموذجا)
دراسة حالة المراقبة المالية قطب أولاد يعيش-البليدة-

أ.عوالي بلال

جامعة البليدة 2

الملخص:

تسعى الجزائر في ظل الأوضاع الراهنة وما تعانيه من نقص حاد في مواردها إلى عقلنة وترشيد نفقاتها العامة من خلال فرض رقابة قبلية على مالية بلدياتها من طرف جهاز رقابي فعال ومؤثر على التدبير المالي ومساهمته في التأكد من احترام القوانين والأنظمة، وكذا حسن تدبير المال العام على الوجه المطلوب، هذه الرقابة تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من صور الرقابة في مواجهتها لأي إساءة للمال العام أو إهمال له حماية للاقتصاد ككل .

الكلمات المفتاحية: البلديات، المراقب المالي ،الرقابة المالية القبلية.

Résumé:

La conjuncture actuelle par laquelle ,le manque de resources Consiste a appliquer la rationnalisation des depenses publique et le controle sur les municipalité dans le domaine financiére afin d'abboutir à une bonne gestion et donner une vision Claire sur la gestion finacire par un controle rigoureu en évitant l'utilisation Abusive de l'argent publique pour assurer une économie d'ensemble dans un respect des lois et reglement. L'algerie doit par la se consentir a abdiquer la protection de l'economi du pays.

Mots clés: municipalités locales, financière, contrôleur, la supervision financière tribale.

مقدمة:

في إطار تجسيد الحلول والمشاكل العديدة التي تعاني منها مالية الجماعات المحلية باعتبارها من المؤشرات الحقيقة للتقدم الذي تعرفه المجتمعات والمرآة العاكسة لتطورها،فهي الأداة الفاعلة في تحريك السياسة العامة للدولة الرامية إلى اقتراح عدة إصلاحات ساعية بذلك إلى تقليص من حدة العجز المالي الذي تعاني منه عدة بلديات على المستوى الوطني من خلال إخضاع نفقاتها إلى رقابة

مالية قبلية أو ما يعرف بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بناءا على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/05/09 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، والذي يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها و المطبقة على البلديات[1]*.

إشكالية البحث: يهتم هذا المقال الموسوم بعنوان « آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات (المراقب المالي نموذجا) دراسة حالة المراقبة المالية قطب أولاد يعيش –البليدة-» بمعرفة الشق العملي للرقابة المالية القبلية على نفقات البلديات ودورها في التسيير المالي لها واخترنا كنموذج لذلك المراقبة المالية قطب أولاد يعيش–البليدة-،وعليه نطرح التساؤل التالي: هل آليات وأدوات الرقابة المالية القبلية الخاصة بالمراقب المالي آلية ناجعة لضمان حسن تسيير الأموال العمومية للبلديات؟

وللإجابة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث محاور رئيسية:

المحور الأول: المالية المحلية للبلديات

المحور الثاني: دورالرقابة المالية القبلية على نفقات البلديات في ترشيد الإنفاق المحلي

المحور الثالث دراسة حالة المراقبة المالية لقطب أولاد يعيش

المحور الأول: المالية المحلية للبلديات

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى والبلديات، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

أولا/مفهوم البلدية:

1-تعريف البلدية:

إن تعريف البلدية تعريفا شاملا وافيا يعتبر من الموضوعات المعقدة والشائكة، لأن البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها ومع هذا فهي لا تخلو من مبدأين أساسين هما: أن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني، كما أنها الخلية الأساسية للشعب والدولة[3]، حيث عرفها المشرع بموجب المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان2011 المتعلق بقانون البلدية على

1* صدرت تعليمة مشتركة ما بين وزارة المالية ووزارة الداخلية في نوفمبر2010 تنص على البدء في تنصيب المراقبين الماليين على مستوى البلديات مقر الولاية، و مع بداية عام 2011 على مستوى بلديات مقر الدوائر على أن يعمم المراقب المالي سنة 2012 على كل بلديات الوطن. انظر فرج شعبان، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-2010 ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2012/2011 ، ص261.

2- عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001 ، ص 20.

3 -Sbih Missoum, Les Institutions Administratives au Maghreb, Hachette, Paris,1977, P151.

أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون، وتعرف كذلك بأنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية –محلية– في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية القاعدية، سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا[1].

2-خصائص البلدية:

تتمتع البلدية بخصائص عديدة منها(2): تعد مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح، كما تعتبر مجموعة لامركزية أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية، وهي كذلك مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية.

ثانيا/ ميزانية البلدية

1-تعريف ميزانية البلدية:

حسب المادة 03 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها: «وثيقة تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأس المال وترخص بها «.

وعرفها قانون البلدية 10/11 في المادة 176 منه بأنها «»جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.»

1-1- وثائق ميزانية البلدية: تتضمن ميزانية البلدية عموما:

1-1-1 الميزانية الأولية: تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المقدرة، فكل سنة مالية تؤدي إلى إعداد تقديرات مالية تسجل في كشف إجمالي يسمى الميزانية الأولية(3)، وهي تحتوي على فرع للتسيير وفرع للتجهيز والاستثمار.

1-1-2- الاعتماد المالي المسبق:هي اعتمادات مالية تفتح خلال السنة قبل إعداد الميزانية الإضافية وتسوى فيها.

1-1-3- الميزانية الإضافية: هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية، سواء بالنقصان أو الزيادة خلال السنة المالية، وتحتوي الميزانية الإضافية على فرعين كذلك، فرع التسيير وفرع التجهيز والاستثمار.

1-1-4- الترخيص الخاص: في حالة ظهور إيرادات جديد بعد المصادقة على الميزانية الإضافية، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يوجه هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص يصادق عليه من

1- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص.194

2- ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، ص ص-167 168.

3 - ملتقى الموظف الجزائري، ادارة الجماعات المحلية-الميزانية المحلية-
WWW.MOUWAZAF-DZ-COM/T9925-TOPIC تاريخ الاطلاع:2015/11/25 .

طرف السلطة الوصية أي الولاية، ويسوى بالحساب الإداري.

1-1-5- الحساب الإداري: هو ذلك الحساب الذي يبين كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي تمت تحصيلها خلال السنة المالية، يتم إعداده من طرف الهيئات المختصة[1].

1-2- التصويت على الميزانية وضبطها:

يتولى الأمين العام لبلدية، إعداد مشروع الميزانية، ويتم تقديمه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أمام المجلس للمصادقة عليه بحيث يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة التنفيذ، كما يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها، أما الحساب الإداري الذي يعد حوصلة مالية لسنة الماضية متأخرة بسنة ويعد في 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية[2]، وتضبط الميزانية نهائيا قبل بدء السنة المالية.

2- الإيرادات والنفقات للبلدية

2-1 الإيرادات:

يقصد بإيرادات البلديات مجموعة الموارد التي حصرها المشرع الجزائري في المادة 170 من قانون البلدية 10/11 .

2-1- النفقات:

يقصد بنفقات البلديات كل ما تصرفه مؤسسة ما من حسابها الخاص الحفاظ على التوازن المالي لديها يسميها البعض بميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من اجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين[3].

2-1-1-أقسام نفقات البلدية:

2-1-1-1-قسم التسيير: يضم النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للبلديات، وتضم النفقات الإجبارية كأجور العمال والنفقات الضرورية والنفقات الاختيارية[4]، وبصفة عامة كل النفقات التي تسمح باستمرارية المرفق العام.

ولقد حددت المادة 198من القانون 11/ 10 ذلك حيث نصت:

يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي: أجور وأعباء مستخدمي البلدية، التعويضات

1- برابح محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة بلديات ولاية المدية –، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005، ص 70، بتصرف.

2- يلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص164.

3-عبد الرزاق الشيخلي،مرجع سابق، ص 132.

4- دودان حنان، كروش صلاح الدين،تنمية مالية الجماعات المحلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر ،ورقة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني بعنوان: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح، يومي 19 و20 أكتوبر 2015 معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي لميلة.

والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية، المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين، نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية، نفقات صيانة طرق البلدية، المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها، الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار، فوائد القروض، أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة، مصاريف تسيير المصالح البلدية، الأعباء السابقة.

1-1-1-2 قسم التجهيز والاستثمار: تقوم البلدية من خلال هذا القسم بتسجيل عمليات تجهيز واستثمار موجهة خصيصا لانجاز مشاريع تنموية من شأنها تحسين الظروف المعيشية للمواطنين بالدرجة الأولى.

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار وفقا للمادة 198 السالفة الذكر على ما يأتي: نفقات التجهيز العمومي، نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار، تسديد رأسمال القروض، نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية، تحدد آليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المحور الثاني: دورالرقابة المالية القبلية على نفقات البلديات في ترشيد الإنفاق المحلي

نظرا لأهمية النفقات الخاصة بالبلدية، فإن النظام المالي الجزائري قد حرص على حمايتها من الأخطاء والتلاعبات، ولهذا أقر المشرع الجزائري رقابة مضاعفة على المالية المحلية للبلديات تضمنها هياكل للرقابة المختلفة وفي رأسها رقابة المراقب المالي.

أولا/ الإطار المفاهيمي للرقابة المراقب المالي

1-تعريف الرقابة المالية:

لقد اعتمد المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا تعريف الرقابة المالية على أنها «منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة(1)».

2-أهداف الرقابة المالية:

تهدف إلى ما يلي[2]: التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات ، التأكد من كفاءة المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة، مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

3 –المراقب المالي (التعيين والمهام)

يمثل المراقب المالي أحد أهم أجهزة الرقابة المالية القبلية يقوم بها حيث يسهر على تطبيقها وفق

1- بلعاطل عياش، ونوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، مؤتمر دولي أيام 11و12 مارس 2013، جامعة سطيف، ص12.

2- ربحي كريمة، بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب البليدة، ص8-9.

القوانين والتنظيمات المعمول، بحيث تأخذ رقابته شكل المتابعة والمطابقة وتترجم في منح التأشيرات القانونية، التي يجب على الجماعات المحلية الحصول عليها قبل القيام بأي عملية مالية، فهي شرط مسبق لصحة قبول النفقات الملتزم بها.

3-1- القانون المتعلق بالمراقب المالي

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر2011، المتعلق بالمراقبة المالية يسير مصلحة المراقبة المالية المراقب المالي تحت سلطة المدير العام للميزانية في هذا الإطار يمارس المراقب المالي مهامه لدى الإدارة المركزية، الولاية، البلدية، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الخاضعة لأشكال الرقابة المنصوص عليها في المواد 2 و 2مكرر من المرسوم التنفيذي رقم414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر1992 المتعلق بالرقابة السابقة المعدل والمتمم وكذا المؤسسات والإدارات العمومية، بأحد مصالح المراقبة المالية.

3-2-تعيين المراقب المالي:

يشكل المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية للجماعات المحلية وتعد رقابته رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة[1] ، ويختص بتعيينه وزير المالية بين موظفي المديرية العامة للميزانية، حسب الكيفيات والشروط القانونية المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 117/92 المؤرخ في 14مارس 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، وكذا للمرسوم التنفيذي رقم 11 /381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 السالف الذكر.

3-3-مهام المراقب المالي:

تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية . و يكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

تنظيم مصلحة المراقبة المالية و إدارتها و تنشيطها، تنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها، القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية، تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمالية العمومية، بناءا على قرار من الوزير المكلف بالمالية، إعداد تقييم سنوي و دوري حول نشاط المراقبة المالية، مساعدة أية مهمة مراقبة أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية، تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها، ويتكفل المراقب المالي كذلك، زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بمهام مسك السجلات وإعداد التقارير وفقا لما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 09/374[2].

1- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية عمى النفقات العامة، دار الكتاب الحديث: القاهرة، 2010 ، ص 129.
2- المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16نوفمبر2009المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92/ 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة، المواد 15،16،17 ،الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 19 نوفمبر1992.

ثانيا/ تطبيق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها

1- المجال الخاضع للرقابة:

يمارس المراقب المالي رقابته بصفة عامة على كل من الميزانية العامة للدولة باعتبارها الوعاء الأساسي لتنفيذ والتخطيط لأهم النفقات وكذا الميزانيات الملحقة وكذا الحسابات الخاصة كما تخضع للرقابة كذلك كل من ميزانيات الولايات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أي الميزانيات اللامركزية وفي إطار توسيع لمجال الرقابة تم إخضاع كل من ميزانيات البلديات والتي تجسد اللامركزية الإقليمية، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة التي تمثل اللامركزية المرفقية(1).

2-محتوى رقابة المراقب المالي:

إن الالتزام بالنفقات التي تقوم به الجماعات المحلية يخضع لتأشيرة المراقب المالي الذي يقبل أو يرفض النفقة وذلك حسب شرعيتها، حيث أصبحت البلديات الجزائرية بدءا من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 11/16/ 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ملزمة بتأشيرة المراقب المالي[2] وهو إجراء تم تحديديه بالمادة رقم 2 من هذا المرسوم.

2-1-تأشيرة المراقب المالي:

يتعين على المراقب المالي التحقق قبل التأشير على الالتزامات ومشاريع القرارات، المحددة كالتالي[3]: صفة الأمر بالصرف، المطابقة التامة لهذه القرارات والالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، التخصيص القانوني للنفقة، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة، وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في هذا الإطار، و بغض النظر،عن تقييم ملائمة النفقة، التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة[4].

أما بالنسبة للالتزامات ومشاريع القرارات التي تخضع لتأشيرة المراقب المالي فهي محددة كما يلي[5]: مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات

1- يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجا)، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر،2015، ص73 ، بتصرف.

2- مختار رابحي، عصرنة الهيكل التمويلي للجماعات المحلية في الجزائر آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصاديــة والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة2، 2014، ص 152.

3- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المادة 09، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1413.

4- المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، المادة 07 ،مرجع سابق.

5- نفس المرجع ،المادة 06.

للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة، مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية، مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية، مشاريع الصفقات العمومية والملاحق، الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

وكذلك يخضع لتأشيرة المراقب المالي الالتزامات والمشاريع التالية: كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية، والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية، وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية، كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية[1].

2-2- رفض المراقب المالي:

2-2-1- الرفض المؤقت: في حالات حددها المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 لاسيما المادة 11 منه يرفض المراقب المالي منح تأشيرته مؤقتا حيث يحرر مذكرة رفض كتابية تتضمن الملاحظات المعاينة والمراجع القانونية التي استند عليها في تبريره لرفض التأشيرة، تسمح هذه المذكرة للأمر بالصرف) رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني) بتصحيح الأخطاء إن كان هناك مجال لذلك[2].

2-2-2- الرفض النهائي: في حين أوردت المادة 12 من نفس المرسوم الحالات التي يعلل فيها الرفض النهائي لمنح التأشيرة وهي كالتالي: عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها، عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقتة.

بناءا على الأسباب المذكورة أعلاه، يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي ويرسلها إلى الآمر بالصرف المعني، تكون مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية، وفي هذه الحالة، يجب على المراقب المالي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية كما يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي تحت مسؤوليته الخاصة .

ثالثا/ التباين حول دور المراقب المالي في تسيير المال العام

إن أهمية المراقبة المالية الأولية للنفقات العمومية كإجراء وقائي من شأنه الحفاظ على المال العام والسماح كذلك بضمان متابعة صارمة للميزانيات المبرمجة للبلديات، كما أن المراقبة المسبقة للنفقات العمومية ستسمح بضمان الامتثال للإطار التنظيمي الذي يحكم نظام

النفقات العمومية وستعمل على تحديد التجاوزات المحتملة.

ففضلا على المهام والأدوار التي يلعبها المراقب المالي والتي سبق وأن أشرنا إليها خاصة الدور الذي يلعبه في التأكد من التزام الهيئات الخاضعة لرقابته و تقيدها بتطبيق كافة القوانين و اللوائح والتعليمات

1- نفس المرجع ،المادة 09.

2- يزيد محمد أمين، مرجع سابق ،ص63

أثناء ممارستها لنشاطاتها وكذا دوره الكبير في كشف الأخطاء وأسبابها ومسبباتها والعمل على تصحيحها مما يساهم في التقليص من الفساد الإداري والمالي المتفشي في هذه الهيئات بما يسمح من ترشيد النفقات العامة إضافة إلى مساهمة دوره الإعلامي في ذلك حيث يقوم بإعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الميزانية وذلك بتحديد مقدار المبالغ التي تـم صرفها مقارنة مع الإعتمادات الممنوحة وذلك بصفة دورية كما يحدد في هذه التقارير شروط تنفيذ النفقات والصعوبات التي لاحظها في تسيير الأملاك العامة، وكذلك الاقتراحات التي قد تحسن من شروط صرف الميزانية وتحديد أوجه الإنفاق وهذا ما أكدته المادة 25 من المرسوم 414/92.

مما سبق ذكره يتضح لنا أهمية ودور الرقابة التي يلعبها المراقب المالي في تسيير الأموال العمومية وإن كان هناك اختلاف في وجهة النظر حوله خاصة في مجال رقابته على البلديات حيث لقي اعتماد رقابته في هذا الشأن الملاحظات التالية:

- حسب رؤساء العديد من المجالس البلدية، اعتماد المراقب المالي معرقل للتنمية المحلية لتأخره في التأشير على المشاريع،وهو ما ينعكس حسبهم على الخدمات المقدمة للمواطنين.
- المراقب المالي حسب خبراء وزارة الداخلية والجماعات المحلية أداة لحماية رؤساء المجالس البلدية والتخلص من المشاكل السابقة للمالية المحلية كالديون التي وصلت إلى 48 مليار دينار سنة(1)2008 والشكل الموالي يبين تطور عجز ميزانيات البلديات 2000-2014 والذي تسعى الدولة تقليصه وفقا لهذا الدور الذي تلعبه رقابة المراقب المالي.

شكل رقم 01: تطور عجز ميزانيات البلديات 2000-2014

المصدر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية

=4http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=2&s

إن التوجه القائل بعرقلة رقابة المراقب المالي للتنمية من جهة وترشيده للإنفاق المحلي من جهة أخرى وذلك نظرا لكون رقابته تجسدت في ممارسات ومناهج وحتى في تأويلات لنصوص لم تكن دوما متجانسة، وللذلك يتخذ المراقبون الماليون في بعض الأحيان مواقف متباينة، يفسرها التباين في تكوين ومواصفات هؤلاء الموظفين الذين يردون خاصة من مصالح مالية مختلفة، بالإضافة إلى نقص التعليمات الواضحة والمناشير، أو نقص الإعلام والتكوين المهني، زيادة على ظروف عمل المراقب المالي

1- مختار رابحي، مرجع السابق، ص 152.

البشرية والمادية، على المستوى المركزي والمحلي[1].

المحور الثالث: دراسة حالة المراقبة المالية لقطب أولاد يعيش

تم إنشاء مصلحة الرقابة المالية لأولاد يعيش سنة 2012 أين منح لها صلاحية الرقابة على بلديات مقر دوائر، ثم أخضع لها باقي البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تدريجيا.

إن بداية الرقابة المالية القبلية والتي يقوم بها المراقب المالي على نفقات البلديات ضمن مصلحته تتم وفق آليات مسطرة، أين يتم في بداية الأمر التكفل بالميزانية الأولية من خلال فتح الاعتماد للسنة المعنية ومن ثم بداية الالتزام بالنفقات وفق القواعد القوانين والإجراءات المعمول بها، وذلك إما بمنح التأشيرة أو الرفض بنوعيه.

أولا/ مراحل مراقبة المراقب المالي

1-مراقبة الميزانية الأولية:

تقوم كل بلدية بإيداع الميزانية الأولية على مستوى المراقبة المالية فور المصادقة عليها من طرف الوصاية وذلك بإرفاق جدول إرسال يتضمن ما يلي: نسخة من الميزانية الأولية، نسخة من المداولة الخاصة بالمصادقة على الميزانية الأولية، الملحق 29 سجل مكونات الأملاك والقيم التابعة أو المتنازل عنها للبلدية، تقرير تقديمي للميزانية الأولية، حالة حظيرة البلدية للسنة الموقوفة إلى غاية 31 ديسمبر للسنة السابقة .

1-1-مراقبة وثيقة الميزانية الأولية:

يقوم المكلف بالرقابة على نفقات البلدية: التأكد من الوثائق المقدمة وتطابقها مع جدول الإرسال، التحقق من المصادقة على الميزانية من طرف الوصاية، التأكد من صحة المبالغ المصادق عليها مع المصوت عليها مع احتساب المجاميع، التأكد من صحة المبالغ المقتطعة بنسب محددة .

1-2 مراقبة بطاقات الالتزام:

بعد تسجيل كل البطاقات الالتزام المودعة في السجل الوارد الخاص بالبلديات يقوم المكلف بالرقابة بالتحقق مما يلي: صفة الآمر بالصرف من خلال تطابق الأختام والإمضاء الخاص به، رقم البطاقة (رقم 01)، تطابق الاعتمادات المفتوحة في بطاقات الالتزام مع ما هو مرصود في الميزانية الأولية، الإسناد القانوني الصحيح للاعتمادات بالأرقام والحروف، الإشارة خلف بطاقة الالتزام إلى أنها عملية التكفل بالاعتمادات المفتوحة لسنة الحالية، تطابق المبلغ بالحروف والأرقام[2] .

2- مراقبة تسيير الموارد البشرية:

مراقبة تسيير الموارد البشرية يعني دراسة ملفات الموظفين والتغييرات الخاصة فيها على مستوى

1- جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر،دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر،2004 ،ص 12.
2- حوار مع المراقب المالي المساعد.

البلديات من ناحية تعيين موظفين جدد، أو ترسيم المتربصين، تقاعد، انتداب، ترقية، عطل مرضية طويلة المدى، استيداع، وكل هذا يرسل للمراقبة المالية في شكل مشاريع مقررات وذلك بعد منح التأشيرة من قبل مصالح الوظيف العمومي للمشاريع التي تعنى بمنح التأشيرة فيها قبل تأشيرة المراقب المالي.

3-الالتزام بالنفقات:

بعد التكفل بالاعتمادات المالية تقوم البلدية بإيداع مختلف بطاقات الالتزام الخاصة بالنفقات مرقمة بترقيم تصاعدي مع احترام الرصيد القديم للبطاقة التي قبلها دائما ومن أبرز النفقات هي نفقات تسيير المصالح كأجور المستخدمين وكذا النفقات ذات الطابع المتكرر والتي تكون فيها الرقابة المالية على فواتير شراء تجهيزات ولوازم مكتب، فواتير الكهرباء، الماء، الهاتف، النقل ... إلخ

ففي هذه الحالة يتم تقديم بطاقة التزام مرفقة بفاتورة شكلية أو نهائية مع سند الطلب يقوم العون المكلف بالرقابة بتفقد: صحة الرصيد القديم، صفة صفة الآمر بالصرف من خلال تطابق الأختام والإمضاء الخاص يه، احترام الترتيب رقم البطاقة، الإسناد القانوني الصحيح للنفقة، تطابق المبلغ بالحروف والأرقام على بطاقة الالتزام، التأكد من عقلانية الثمن الوحدوي للمشتريات وحساب الثمن الإجمالي مع إضافة قيمة الرسم على القيمة المضافة، مع التأكد من صفة المتعامل المتعاقد من خلال السجل التجاري أو بطاقة الحرفي الخاص به .

4-الالتزام بنفقات التجهيز:

أما بالنسبة لنفقات التجهيز فإن تدخل المراقب المالي، حسب نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 414/92 يكون في: الترخيصات بالبرامج عند الاقتضاء، إعادة التقييمات المتتالية، الالتزامات المنفذة ، الأرصدة المتوفرة.

4-1- التكفل بالاعتمادات الأولية:

نميز في ميزانية البلدية قسم التجهيز عدة أنواع من البرامج هي:

4-2-التمويل الذاتي:

يتم التكفل بالبرامج الجديدة للسنة المعنية استنادا للميزانية الأولية أو الميزانية الإضافية، وتقدم بطاقات الالتزام الخاصة بها للتأشير عليها من طرف المراقب المالي.

على المكلف بالرقابة على الميزانية برقابة تطابق اسم العملية من طبيعة الإسناد المسندة إليه في الميزانية ثم بطاقات الالتزام والتأكد من: صفة الآمر بالصرف من خلال تطابق الأختام والإمضاء الخاص به، رقم البطاقة (رقم 01)، تطابق الاعتمادات المفتوحة في بطاقات الالتزام مع ما هو مرصود في الميزانية الأولية، الإسناد الصحيح للاعتمادات بالأرقام والحروف، الإشارة خلف بطاقة الالتزام إلى أنها عملية تكفل بالاعتمادات المفتوحة لسنة الحالية، تطابق المبلغ بالحروف والأرقام

4-3- الإعانات الولائية:

يتخذ إزاءها نفس الإجراءات الخاصة ببرامج التمويل الذاتي غير أنها تفتح بمقررة صادرة عن الوالي تحوي تفاصيل البرنامج (الإسناد، الاسم، المبلغ) .

4-4-مخططات التنمية البلدية:

يتم التكفل بالاعتمادات المفتوحة في هذا الإطار بموجب مقررة تسجيل البرنامج الصادرة عن الوالي، والتي يلتزم بها المراقب المالي في أي وقت من السنة وتراقب البطاقة من طرف المكلف بالرقابة على الميزانية بالتأكد من: صفة الأمر بالصرف من خلال تطابق الأختام والإمضاء الخاص يه، رقم البطاقة (رقم 01)، تطابق الاعتمادات المفتوحة في بطاقات الالتزام مع ما هو مرصود في مقررة تسجيل البرنامج، رقم البرنامج على بطاقة الالتزام والذي على المقررة، الإشارة خلف بطاقة الالتزام إلى أنها عملية تكفل بالاعتمادات المفتوحة لسنة الحالية، تطابق المبلغ بالحروف والأرقام[1] .

ثانيا/ صعوبات رقابة المراقب المالي

- عدم تحيين التعليمة الوزارية (2)(c1)الأمر الذي يخلق نوعا من الصعوبة الكبيرة في الإسناد القانوني للنفقات بالنسبة للبلديات.
- إيداع الميزانيات الإضافية في أخر السنة المالية يشكل صعوبة حقيقية وكبيرة وينعكس سلبا على المراقبة الفعالة إذ يتحتم على الأمرين بالصرف تسوية النفقات مما يسبب تراكما في الالتزامات المودعة والتي تكون في أغلب الأحيان خاطئة من حيث متابعة الأرصدة المالية كما يخلق تناقضا في أسبقية الرقابة على تنفيذ النفقة، ويكون المراقب حينئذ بصدد تسوية وليست رقابة
- عدم الإجابة عن المشاكل والصعوبات التي يجدها المراقب المالي والمطروحة على سلطاته السلمية مما يخلق مشاكل مع الأمرين بالصرف نظرا لطول مدة الإجابة أو انعدامها في بعض الأحيان.
- وجود تداخل في صلاحيات السلطات خاصة مصالح الوظيف العمومي ومصالح الرقابة المالية القبلية من حيث منح التأشيرات وعدم توضيح النصوص التنظيمية للإجراءات و للوثائق التي يتم فحصها من كلا المصلحتين مما ينتج عنه التداخل ويعطل مصالح الموظفين كما يوجد هذا التداخل كذلك وبنفس الوتيرة مع المحاسب العمومي.

ثالثا/ عيوب مراقبة المراقب المالي

إن فرض رقابة المراقب المالي اتى كرد فعل لعدة أسباب تم سردها في هذا المقال الا ان رقابة هذا الاخير تؤدي الى أمور تغيرمن مسار الرقابة والأهداف التي تم تسطيرها لها ولعل من ابرز هذه العيوب

- يصف الكثير رقابة المراقب المالي بأنها معرقلة للنشاط والتسيير العمومي، لما تتميز به من الحذر

1- حوار مع المراقب المالي المساعد.

2-التعليمة رقم 01 :وهي تعليمة وزارية مشتركة للعمليات المالية للبلدية وقد تم تحيينها في 01 جويلية1971

المفرط من قبل المراقب المالي نظرا لعدم صدور أي قانون يحميه من الأخطاء من جهة وسوء تقدير القضاء الجزائري للقوانين المتعلقة به من جهة أخرى.

- طول مدة الرقابة فعادة بعض النفقات الاستعجالية لا تستدعي الانتظار 10 ايام لمنح التأشيرة(1)*عليها الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة التنمية من جهة وسخط المواطنين من جهة أخرى
- تباين وجهات النظر بين كل الأطراف المعنيين بالرقابة المالية القبلية في تفسير النصوص القانونية التي قد تحمل أكثر من معنى في تطبيقها .
- تعليق بعض النفقات حتى صدور التعليمات التي تشرح القوانين الخاصة بها.
- ان فرض الرقابة المالية القبلية على البلديات لم ينقص من الانحرفات والفساد الإداري المالي نظرا لكون رقابته تكاد تعد ورقية في بعض الأحيان نظرا لعدم تجسيد الرقابة في الواقع.

الخاتمة:

تكتسي الرقابة القبلية أو ما يعرف بالرقابة الوقائية على المالية المحلية أهمية كبرى في أي نظام مالي، نظرا لكونها تعد من أبرز الآليات التي يتم بواسطتها التأكد من مدى تحقيق ميزانيات الجماعات المحلية للأهداف المسطر لها، فإذا كانت الرقابة القبلية من أنجع الرقابات التي تمس المال العام تتدخل قبل صرف النفقة وبالتالي تمنح فرصة حقيقية لتصحيح الأخطاء ومراجعتها الأمر الذي يجعلها رقابة أكثر وقائية واستشارية في آن واحد وذلك كله لتحسين تسيير نفقات المالية المحلية وبالأخص فيما يتعلق بنفقات البلديات لهذا أعطت الجزائر وفي ضل الأوضاع الذي يمر بها اقتصادها أهمية كبيرة للنفقات العامة، فهي تسعى لتفعيل هذه الرقابة من خلال مضاعفتها، مضاعفة يضمنها المراقب المالي كطرف فعال في الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .

التوصيات

تتناول هذه الفقرة أهم التوصيات التي يراها الباحث لمعالجة مشكلة البحث،من أهمها ما يأتي:

- لابد من منح صلاحيات أوسع مما هو الأمر عليه حاليا لرقابة المالية القبلية والتي لها دور مهم في الرقابة على مالية الجماعات المحلية، هذا ما يجعل قراراتها ملزمة ومنحها سلطة الردع إضافة إلى سلطة التوجيه القانوني ضد مرتكبي المخالفات، ذلك أنه لا فائدة من نظام للرقابة إذا كان مرتكبي المخالفات لا يخضعون للمسائلة .
- القيام بإجراء تعديلات على القوانين المتعلقة بالانتخابات تتضمن شروط المؤهلات العلمية لتقلد منصب رئيس بلدية للتبيان والتركيز على التسيير الأمثل والقانوني بما يضمن المساهمة في ترشيد النفقات.

1* حددت اجال الرقابة المنتهية إما منح التأشيرة أو الرفض بعشرة أيام كأقصى أجل تحسب ابتداء من تاريخ إيداع ملفات الالتزام لدى المراقب المالي.هذه الآجال قابلة للتمديد إلى عشرون يوم إذا اقتضى الأمر ذلك بناءا على المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16نوفمبر2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .

- وضع قواعد واضحة للنشر والإفصاح تحدد فيها المعلومات التي يجب توفيرها، ومواعيد نشرها، وكذا المسؤولية القانونية في حالة عدم نشرها.
- التنسيق المستمر بين الأجهزة المعنية بالقوى البشرية والتطوير الإداري.
- العمل على ترسيخ مبدأ الشفافية وذلك بإلزام القائمين على العمل التنفيذي بالجماعات المحلية على نشر وعرض كافة التفصيلات لعمليات تنفيذ المشروعات العامة والموازنات لتسهيل عملية المسائلة وكذا الرقابة القبلية.
- مرونة مدونة ميزانية البلدية والتي يجب أن تستجيب لكل التغيرات التي قد تطرأ على النفقة العامة و تستوجب على البلدية تغطيتها.
- تفعيل مشروع عصرنة إجراءات الميزانية الذي تسعى وزارة المالية لتبنيه من خلال تغيير القواعد و التنظيمات و الممارسات في إعداد الميزانية و عرضها و مراقبة تنفيذها وكذا تنصيب العتاد وبرامج الإعلام الآلي العصرية والفعالة بالإضافة إلى تطوير و تفعيل أنظمة الإعلام التي تسمح بتعزيز قدرات نشاطات وزارة المالية و الدعم الفعال لهياكل الميزانية الجديدة بغية القضاء على الاف الملفات التي تحتويها مختلف مصالح الرقابة المالية .

قائمة المراجع:

أولا/النصوص القانونية:

1. القانون رقم90/21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35.
2. قانون رقم 17/84،الصادر في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المتعلق بالمالية.
3. القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بقانون البلدية،لجريدة الرسمية رقم 37
4. المرسوم التنفيذي رقم 117/92 المؤرخ في 14مارس 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيه.
5. المرسوم التنفيذي رقم381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بالمراقبة المالية
6. المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في1992/11/14 المتعلق بمراقبة الالتزام بالنفقات،الجريدة الرسمية رقم82.
7. المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 12/16/ 2009المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة ، لمادة 15،الجريدة الرسمية رقم 67.
8. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في2010/05/09 يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات.
9. قرار مؤرخ 02 أفريل 2012 يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي ،الجريدة الرسمية رقم 42.

10. التعليمة رقم 1 :وهي تعليمة وزارية مشتركة للعمليات المالية للبلدية وقد تم تحيينها في 01 جويلية1971.

ثانيا/المؤلفات:

1-الكتب :

1-1- بالعربية

11. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية عمى النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة. 2010.
12. جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
13. عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.
14. عوابدي عمار،دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002،.
15. ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر.
16. يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجا)، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر،2015.
17. يلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر. 2013.

أ-2- بالفرنسة

18. Sbih Missoum, Les Institutions Administratives au Maghreb, Hachette, Paris.

2-الأطروحات والرسائل الجامعية :

19. برابح محمد، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة بلديات ولاية المدية –»، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005.
20. فرج شعبان، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-2010 ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2012/2011.
21. مختار رابحي، عصرنة الهيكل التمويلي للجماعات المحلية في الجزائر آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصاديــة والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة2، 2014.

3-الملتقيات:

22. بلعاطل عياش، ونوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر، مؤتمر دولي أيام 11و12 مارس 2013، جامعة سطيف.
23. دودان حنان، كروش صلاح الدين، تنمية مالية الجماعات المحلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني بعنوان: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول

الاقتصادي المربح، يومي 19 و20 أكتوبر 2015، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي لميلة.

24. ربحي كريمة، بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)،دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب البليدة،.

25. سارة بوسعيود، جمال لطرشبقة، الشريف إصلاح، المالية المحلية ودورها في التنمية المحلية – حالة الجزائر ورقة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني بعنوان: التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المربح يومي 19 و20 أكتوبر 2015 معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي لميلة.

ثالثا /المراجع الإلكترونية:

26. موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية

http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=2&s=4 تاريخ الاطلاع 2015/11/23.

٢٧. WWW.MOUWAZAF-% DZ-COM/T9925-TOPICتاريخ الاطلاع:2015/11/25